

## وزارة النقل

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

صادر فى ١٤/١٠/٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن استخراج جواز السفر البحري وتجديده ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحة للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» فى شأن تعديل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يعدل البند (١) من الملحق (١) من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» ، لتصبح كالتالى :

يكرن تحويل مسار ضباط اللاسلكى بالنسبة لهئة ضباط ملاحه ثالث قاصراً على الحاصلين على الثانوية العامة أو مايعادلها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير النقل

د. مهنس / إبراهيم الاميرى